بسم الله الرحمن الرحيم



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم الطلب: وزير النفط /إضافة لوظيفته.

موضوعه: ١. تنفيذ قرار المحكمة بالعدد (٤٩/ وموحدتها ٨٣/ اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٢١) خلال مدة سنة من تاريخ صدوره.

٢. طلب إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٦٧) لسنة ١٩٨٧.

الطلب:

ورد الى هذه المحكمة كتاب وزارة النفط بالعدد (و/٢٥٠ في ٢٠٢٢/٩/٢٥) مضمونه ما يلي: سبق أن اصدر المشرع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية ومنذ ذلك الوقت باشرت الشركة بأعمالها لتحقيق الأسس الواردة في القانون ونظراً لتوسع مسؤوليات الشركة في تنفيذ السياسة النفطية العامة للدولة تم تشريع قانون رقم (١٢٣ لسنة ١٩٦٧) وشهد العراق حينها اكثر حركة في الصناعة النفطية الاستخراجية تقودها الشركة وبموجب القرار رقم (٢٦٧ لسنة ١٩٨٧) اسدل الستار على التنظيم القانوني للشركة من خلال دمجها بمركز الوزارة وهيكلتها الى شركات فرعية تابعة للوزارة، وبذلك فقدت الشركة استقلاليتها المالية والإدارية الممنوحة لها بموجب القانون رقم (١٢٣ لسنة ١٩٦٧)

الرئيس
جاسم محمد عبود




المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وقد ترتب على ذلك تراجعاً في الأداء واستمر الحال على ما هو عليه الى ما بعد التغيير السياسي لنظام الحكم في العراق بعد عام ٢٠٠٣ حيث تم طرح العديد من الأفكار ومسودات القوانين لمناقشة إعادة تأسيس الشركة حتى صدور القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ قانون شركة النفط الوطنية العراقية. وأن قرار المحكمة بالعدد (٤٩ وموحدتها ٨٣/اتحادية/٢٠٢٢) جاء مفاجئاً بحق الشركة حيث لم يراع قيمة الضرر المترتب على إلغاء الوجود القانوني لها ومقدار الأثر المالي والإداري الناتج عن تنفيذ هذا القرار وما ينجم عنه من اختلال في الائتمان الاقتصادي النفطي للبلد أمام الشركات العالمية والذي سينعكس سلباً على الاقتصاد العراقي وسيخلق خسائر استثمارية وتنموية غير مبررة للعراق وفقاً للتفصيل الوارد في الكتاب واستناداً الى المادة ( ٩٣) من الدستور والمادة (٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وبغية حماية الأوضاع والمراكز القانونية والحقوق المكتسبة للشركة وشركاتها المملوكة طلب وزير النفط من هذه المحكمة الموافقة على ما يلي:

أ ـ ان يتم استكمال إجراءات إلغاء تأسيس الشركة وتصفيتها خلال مدة سنة من تأريخ إصدار المحكمة الاتحادية لقرارها كون ذلك يتطلب نقل المهام والمسؤوليات والمتعلقات المالية والتجارية والضمانات الاستثمارية الى وزارة النفط.

ب- إن الإنجازات التي حققتها الشركة خلال عقود الستينات والسبعينات والثمانينات كانت ولا تزال محل احترام وتقدير في مراكز ومنتديات الطاقة والنفط الدولية ولما للمحكمة من الصلاحية الدستورية والقانونية بإلغاء القوانين والقرارات التي لا تنسجم مع المصلحة العامة وتتعارض مع أحكام الدستور النافذ وكذلك لها القدرة على ترشيد وتصحيح المسارات القانونية في البلاد عامة وللثقة الكبيرة التي يتمتع بها قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٧ (المعدل) والاستقرار الاقتصادي الذي نعمت به الشركة والبلاد منذ صدوره ولكون قرار المحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رقم (٤٩) قضى بإلغاء الفقرتين (٢ و٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٠ قد استند الى ان القانون الحالي لا يمكن العمل به ولغرض استمرارية العمل وتقليل الأخطار الناجمة عن حل الشركة محل البحث وإبقاء صناعة النفط باعتبارها مركز ثقة وحجر أساس وذات بعد اقتصادي هام للشعب العراقي عامة وللاقتصاد العراقي خاصة، يرجى اتخاذ قرار بإلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٦٧ لسنة ١٩٨٧) وإعادة العمل بقانون رقم (١٢٣ لسنة ١٩٦٧)).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد ان كتاب وزارة النفط بالعدد (و/٢٥٠ في ٢٠٢٢/٩/٢٥) تضمن شقين، الأول أن يتم استكمال إجراءات إلغاء تأسيس الشركة وتصفيتها خلال مدة سنة من تاريخ إصدار قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٤٩/اتحادية/٢٠٢٢ وموحدتها ٨٣/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٩/٢١، أما الشق الثاني تضمن طلب إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٦٧) لسنة ١٩٨٧، وتجد هذه المحكمة أن الطلب قُدم استناداً إلى أحكام المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ والتي نصت على (لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من المحكمة البت بدستورية نص قانوني أو نظام على ان يُرسل الطلب إلى المحكمة بكتاب موقع من رئيس السلطة المعنية أو الوزير المختص أو رئيس الهيئة المستقلة أو رئيس وزراء الإقليم أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ على أن يتعلق النص المطعون فيه بمهام تلك الجهات وأثار خلافاً في التطبيق.) وإذ إن اختصاص هذه المحكمة على وفق ما نصت عليه المادة آنفة الذكر هو البت بدستورية نص

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قانوني أو نظام بناءً على طلب من احدى الجهات المذكورة فيها، وإذ إن ما ورد في كتاب وزارة النفط لم يتضمن البت بدستورية نص قانوني أو نظام لذا فإن الطلبات الواردة فيه لا تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق، والمادة (٤/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبالتالي تكون حرية بالرد شكلاً، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب شكلاً، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المعدل رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٧/ربيع الأول/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١٠/٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566